دليل حوكمة فرنسَبنك سورية ش.م.م.ع

فرنسَبنك سورية ش.م.م.ع

المُحدث في آذار 2023

فهرس دليل الحوكمة

1. مقدمة 3
2. الالتزام بالحوكمة 4
3. مجلس الإدارة 4
3.1. أحكام عامة 4
3.2. دور رئيس المجلس 5
3.3. تشكيلة المجلس 5
3.4. تنظيم أعمال المجلس 6
3.5. أنشطة المجلس 7
3.5.1. التعيينات والإحلال 7
3.5.2. التقييم الذاتي وتقييم الأداء 7
3.5.3. التخطيط، أنظمة الضبط والرقابة، ميثاق أخلاقيات العمل 7
4. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة 8
4.1. أحكام عامة 8
4.2. لجنة التدقيق 8
4.3. لجنة الترشيحات والمكافآت 9
4.4. لجنة إدارة المخاطر 11
4.5. لجنة الحوكمة 11
4.6. لجنة الإلتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 11
5. بيئة الضبط والرقابة 12
5.1. أنظمة الضبط والرقابة الداخلية 12
5.2. التدقيق الداخلي 12
5.3. التدقيق الخارجي 13
5.4. إدارة المخاطر 13
5.5. الالتزام 14
6. الشفافية والإفصاح 14
7. العلاقة مع المساهمين والمعنيين بالشأن الآخرين 16
8. ملحق: تعريفات 17

فرنسبنك سورية ش.م.م

1. مقدمة

يؤمن فرنسَبنك سورية ش.م. م.ع (المصرف) بأهمية الحوكمة إذ أنها توفر أساساً لنمو المصرف وتحسين أدائه وتدعيم الثقة في أنشطته كمتلقٍ لأموال المساهمين والمودعين، ولتمكينه من المساهمة بنجاح في تطوير الجهاز المصرفي ككل، الأمر الذي يساهم في ضمان النموّ الاقتصادي والاستقرار في القطر العربي السوري وعليه فقد قرر مجلس الإدارة (المجلس) اعتماد دليل الحوكمة (الدليل) بشكل يتوافق مع كل من تعليمات مصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وأفضل معايير وممارسات الحوكمة الدولية.

تُشكّل الحوكمة من منظار شمولي، نظاماً لتوجيه المصرف وإدارته. ويعالج مفهومها المتضمن في هذا الدليل قواعد إدارة الأعمال الداخلية كما القوانين ذات الصلة التي ترسي وتعزز وتحمي إدارة وملكية حقوق وواجبات مدراء المصرف وموظفيه والعلاقة مع المساهمين. من هذه الناحية، تعنى الحوكمة بكيفية إدارة المصرف وتوجيه عمله ومراقبته وبكيفية مساءلة الأطراف المعنية بتوجيه الإدارة ومراقبتها.

كما توفر الحوكمة الحوافز الضرورية التي تمكن المجلس والإدارة التنفيذية من متابعة الأهداف التي تصب في مصلحة المصرف والمساهمين والتي من شأنها أن تُيسّر المراقبة الفعالة.

يؤسس هذا الدليل للمبادئ والممارسات الرامية إلى تعزيز مستوى الحوكمة في المصرف وقدرته على المنافسة في أسواق تزداد عولمة وتسهيل وصوله إلى مختلف أشكال رأس المال. وعليه، يدعم هذا الدليل استراتيجية المصرف لناحية استحداث القيمة للمعنيين بالشأن وتشجيع التنمية المستدامة على المدى الطويل. وأخيراً، سيتحلى المصرف بليونة ومرونة أكبر في التعاطي مع بيئة العمل الدائمة التغير.

ويرتكز هذا الدليل على المبادئ الأساسية للحوكمة التي تتمحور حول القيم والمعايير التالية:

1. العدل في معاملة كافة المعنيين بالشأن مثل المساهمين والمودعين والدائنين والموظفين، والسلطات الرقابية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
2. الشفافية والإفصاح، بشكل يمكّن المعنيين بالشأن من تقييم وضعية المصرف وأدائه المالي.
3. المساءلة والمحاسبة في العلاقات بين الإدارة التنفيذية والمجلس، وبين المجلس والمساهمين، وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين.
4. المسؤولية، من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.

أما دوافع المصرف الأساسية لاعتماد الحوكمة هي:

- أولاً، تمهد ممارسات الحوكمة لنمو المصرف وتعزيز القدرة على استقطاب المستثمرين من داخل القطر وخارجه، ويكون لهم المزيد من الثقة للاستثمار في عملياته وتوسعه.
- ثانياً، من شأن اعتماد ممارسات الحوكمة أن يفضي إلى نظام مراقبة داخلية أفضل مما يؤدي إلى مزيد من المساءلة وإلى هامش ربح مستقر.
- ثالثاً، إن اعتماد دليل الحوكمة، يحرر المساهمين من المهام الإدارية أو التنفيذية مما يؤدي إلى تقليص النزاعات بينهم. كما تساعد الحوكمة على إرساء أنظمة داخلية متينة وعلى تحضير المصرف للتوسع مستقبلاً.

يستخدم المصرف هذا الدليل كنقطة مرجعية لإدارة ممارسات الحوكمة الخاصة به. ويتعين مقاربته على أنه مستند حي يخضع للمراجعة والتطوير والتعديل كلما اقتضت الحاجة بهدف مواكبة المتغيرات والمستجدات الناتجة عن احتياجات المصرف والسوق المصرفي وتوقعاتهما.

2. الالتزام بالحوكمة

يقوم المصرف، التزاماً منه حاضراً ومستقبلاً بالحوكمة وبهدف ترسيخ نظام للممارسات والتطبيقات السليمة وتعزيزها في إدارة المصرف، بما يلي:

1. تشكيل لجنة الحوكمة المنبثقة عن المجلس والتي تتألف من رئيسه وثلاثة من أعضاء المجلس غير التنفيذيين وأحد أعضاء لجنة التدقيق المستقلين، وذلك لوضع إطار ودليل الحوكمة ومراقبة تنفيذه وتعديله عند الضرورة.
2. إعداد الدليل واعتماده من قبل المجلس وسوف يتم نشره بحيث تتوفر نسخة محدثة منه على الموقع الالكتروني للمصرف وللجمهور عند الطلب.
3. الإفصاح للجمهور عن مدى التزام إدارته ببنود الدليل ضمن تقريره السنوي. بحيث يتضمن هذا التقرير بيان مدى التزام إدارة المصرف بتطبيق كل بند من بنود الدليل مع ذكر أسباب عدم الالتزام بأي بند لم يتم تطبيقه، وبيان الإجراءات البديلة التي تم القيام بها للالتزام بهذه البنود.

3. مجلس الإدارة

يمثل المجلس اهتمام المساهمين في استمرارية العمل الناجح، بما في ذلك تدعيم العوائد المالية على الأمد الطويل. كما أن المجلس مسؤول عن التأكد من أن المصرف يُدار بالطريقة التي تضمن هذه النتيجة. وهذه مسؤولية تتطلب موقفا مبادرا من الأعضاء. فعلى المجلس مسؤولية التأكد من أن الإدارة التنفيذية قادرة على تنفيذ مسؤولياتها في كل الأوقات.

3.1.أحكام عامة

تقع مسؤولية إدارة المصرف بشكل رئيسي على أعضاء مجلس الإدارة متضامنين وكل على حدة باستثناء القرارات التي لا يوافق العضو عليها أصولا،

حيث يتحمل المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات المصرف وسلامته المالية والتأكد من تلبية متطلبات مجلس النقد والتسليف ومصالح المساهمين والمودعين والدائنين والموظفين والأطراف الأخرى ذوي العلاقة، والتأكد من أن إدارة المصرف تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للمصرف. كما تقع على المجلس مسؤولية حماية المصرف من الأعمال، غير القانونية أو غير الملائمة، للمساهمين المسيطرين و/أو المساهمين الرئيسيين وذات التأثيرات السلبية على مصلحة المصرف و/أو المساهمين الآخرين.

يقوم المجلس برسم الأهداف الاستراتيجية للمصرف، بالإضافة إلى ممارسة التوجيه والرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤولية العمليات اليومية ومساءلتها، والمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية والتأكد من مدى فعاليتها. كما يقوم المجلس بالتأكد من مدى تقيّد المصرف بالاستراتيجيات والخطط والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات، والتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة إنجازات الأداء وفقاً لخطط العمل ومن اتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة، بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر المصرف قد تمت إدارتها بشكل سليم.

يكون المجلس المسؤول الأخير عن سير شؤون المصرف، وإن تشكيل اللجان أو تفويض الإدارة التنفيذية أو أي جهة أخرى للقيام ببعض أعماله لا يعفيه من هذه المسؤولية. وتُحدد هذه المسؤولية ويتم التعامل معها وفق أحكام قانون الشركات وتعديلاته والتشريعات النافذة الأخرى.

يقوم المجلس بترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضائه تجاه المصرف وتمثيله جميع المساهمين، ويلتزم بالقيام بما يحقّق مصلحة المصرف ومصلحة المودعين ومصلحة المعنيين بشأن الآخرين وليس مصلحة مجموعة محددة فقط. ويكرّس أعضاء المجلس الاهتمام والوقت الكافي للقيام بواجباتهم وتحمّل مسؤولياتهم بصورة فعالة.

يتم انتخاب المجلس من قبل الهيئة العامة للمساهمين ووفقاً للتشريعات والقوانين والأنظمة النافذة، ويتم تقديم عرض عن كل مرشح لعضوية المجلس عند الانتخاب لتسهيل مهمة الهيئة في انتخاب الأفضل من أعضاء المجلس لتمثيل المصرف. ويجوز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين ومن أي جنسية بما لا يتعارض مع أحكام القوانين النافذة، وشريطة ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس، بحيث يتم ترشيحهم من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لدى المصرف، وعلى أن تخضع كافة الأحكام والشروط الناظمة لترشحيهم ولعضويتهم في المجلس للمعايير والأنظمة المتوافقة مع سائر الأحكام المحددة وذلك وفق التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.

إن مدة عضوية المجلس أربع سنوات وتكون إعادة الانتخاب من قبل الهيئة العامة للمساهمين للفترات اللاحقة **كل أربع** سنوات ويتحدد ذلك في الهيئة العامة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، وتكون مدة ولاية رئيس مجلس الإدارة ونائبه بنفس مدة ولاية بقية الأعضاء.

ويتم الإفصاح في التقرير السنوي عن واجبات ومسؤوليات المجلس

3.2.دور رئيس المجلس

بهدف تعزيز عنصر الاستقلالية ضمن المجلس، والنقاش الصريح والمفتوح حول القضايا الأساسية، يتم الفصل بين منصبي رئيس المجلس و/أو نائبه والرئيس التنفيذي (المدير العام)، ولا تربط الرئيس و/أو نائبه والرئيس التنفيذي أي قرابة حتى الدرجة الرابعة، كما يكون رئيس المجلس ونائبه من الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس. ويتم الفصل في المسؤوليات بين رئيس المجلس والرئيس التنفيذي بموجب تعليمات كتابية مقرّة من المجلس وتُراجع كلما اقتضت الحاجة. يعمل رئيس المجلس على:

1- إقامة علاقة بنّاءة بين كل من المجلس والإدارة التنفيذية للمصرف.

2- تعزيز خلق ثقافة تشجع على النقد البناء حول القضايا التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء، كما تشجع على النقاشات وتوفير الإجماع حول تلك القضايا خلال اجتماعات المجلس.

3- التأكد من وصول المعلومات الكافية إلى كل من أعضاء المجلس والمساهمين وفي الوقت المناسب.

4- التأكد من توفر معايير الحوكمة السليمة لدى المصرف.

3.3.تشكيلة المجلس

يقوم بإدارة المصرف مجلس إدارة مؤلف من سبعة إلى ثلاثة عشرة عضواً بما يتناسب مع حجم وتعقيد أعماله. يعين عددهم بشكل محدد في بداية كل ولاية جديدة لمجلس الإدارة، يتم انتخاب الاعضاء من قبل الهيئة العامة لمدة أربع سنوات، مع مراعاة التنوع في الخبرة العملية والمهنية والمهارات المتخصصة، وعلى أن يكون الأعضاء على معرفة بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة وبحقوق وواجبات المجلس، بحيث تسمح سياسة المصرف أن يكون ما لا يزيد عن ثلث أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين في المصرف. وكذلك يتوجب مراعاة أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين، وألا يجمع نفس الشخص بين منصبي عضوية المجلس والمدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي، بهدف ضمان الموضوعية والمساءلة في عملية اتخاذ القرار، والتخفيف من تعارض المصالح الذي يمكن أن ينشأ بين عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية وعملية الإدارة التشغيلية اليومية، وكذلك لضمان وجود نظم عمل ورقابة كافية لحماية مصالح المصرف، وذلك ايضاً من أجل تعزيز عنصر الاستقلالية في المجلس. كما تقوم سياسة المصرف على ضرورة أن يشكل أعضاء المجلس المستقلين جزءاً هاماً من عضويته، حيث لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء المجلس، الأمر الذي يجعل حكمهم على الأمور لا يتأثر بأي اعتبارات أو أمور خارجية.

فرنسبنك سورية شمح

يرى المصرف أن دور أمين سر المجلس ذا أهمية: فبالإضافة إلى إعداد وتوثيق محاضر الاجتماعات وتدوين كافة نقاشات المجلس واقتراحات الأعضاء والقرارات المتخذة والجهة المسؤولة عن تنفيذ تلك القرارات، تتضمن مسؤولياته التأكد من إتباع أعضاء المجلس للإجراءات المقرة من المجلس، والتأكد من تبادل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية وأية جهة أخرى، بالإضافة إلى تبليغ مواعيد اجتماعات المجلس بتفويض من رئيسه قبل مدة زمنية كافية. يتم تحديد وظيفة ومهام أمين سر المجلس بشكل كتابي وبما يتماشى ومستوى المسؤوليات التي سيكلف بها، كما يتم اتخاذ أي قرار يتعلق بتعيينه وتنحيته من قبل المجلس بأكثرية الثلثين.

3.4.تنظيم أعمال المجلس

يعقد المجلس اجتماعات دورية بحيث لا تقل عن اربعة اجتماعات سنوياً وبما لا يتعارض مع أية تعليمات للسلطات الرقابية بهذا الخصوص. يحضر العضو غير المستقل بشخصه ما لا يقل عن ثلثي عدد اجتماعات المجلس ويحضر العضو المستقل ما لا يقل عن 75% من اجتماعات المجلس، وكل عضو يتغيب عن حضور هذا النصاب يفقد عضويته حكماً وبقرار من المجلس، كما يحضر أعضاء المجلس المستقلين كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة تؤثر جوهرياً على مصلحة المصرف. يمكن عقد اجتماعات المجلس باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة مثل الإنترنيت وغيرها شريطة التوثيق.

يفوّض عضو المجلس الغائب عضواً آخراً للنيابة عنه إلاّ أنه لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة في الجلسة، ولا يجوز أن يقوم أي عضو من أعضاء المجلس بأكثر من إنابة واحدة في السنة.

ويتم تسجيل حضور أعضاء المجلس والإفصاح في التقرير السنوي عن دورية اجتماعاته وعددها، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.

ويتم توضيح كتابي لجميع العمليات المصرفية التي تدخل ضمن صلاحيات المجلس وتتطلب موافقته، بهدف ضمان شمولية المواضيع المعروضة في اجتماعاته وتجنبا لمشاركة أو تدخل المجلس بإدارة العمليات اليومية للمصرف، كما تبادر الإدارة التنفيذية إلى اقتراح المواضيع التي تراها هامة على جدول أعمال كل اجتماع حيث يحدد رئيس المجلس أولويات طرح هذه المواضيع يقوم المصرف بتزويد أعضاء المجلس بجدول الأعمال معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من دراسة المواضيع المطروحة واتخاذ القرارات المناسبة، حيث أن نوعية المعلومات التي يحصل عليها المجلس تؤثر بصورة مباشرة على قدرته على أداء مهمة الإشراف الخاصة به بفعالية يقوم أمين سر المجلس بتدوين كافة نقاشات المجلس واقتراحات وتصويت الأعضاء.

يزوّد المصرف كل عضو من أعضاء المجلس عند انتخابه بكتاب يوضح حقوقه ومسؤولياته وواجباته، بالإضافة إلى ملخص مناسب عن أعمال المصرف عند التعيين وخلال فترة العضوية وعند الطلب ليكون على إطلاع دائم بالتطورات داخل كل من المصرف والقطاعات المصرفية المحلية والدولية.

يُتاح لأعضاء المجلس ولجانه الاتصال المباشر مع الإدارة التنفيذية، على أن يتم اتصال أعضاء المجلس مع الإدارة التنفيذية عن طريق لجان المجلس أو رئيسه. ويكون للمجلس أو للجانه، إذا ما اقتضت الحاجة، صلاحية الاستعانة بخبرات خارجية لمساعدتهم في القيام بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه.

يعتمد المجلس الهيكل التنظيمي المقترح من الإدارة التنفيذية والذي يبين التسلسل الإداري بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية. ويتم الإفصاح للجمهور عن الهيكل التنظيمي ككل.

فرنسبنك سورية شمم

3.5.أنشطة المجلس

3.5.1. التعيينات والإحلال

يعين المجلس رئيس تنفيذي (المدير العام) يتمتع بالنزاهة والكفاءة المهنية والخبرة المصرفية، وعلى أن لا تربطه أي قرابة حتى الدرجة الرابعة مع رئيس المجلس أو نائبه.

يوافق المجلس، بناءً على توصية الرئيس التنفيذي، على تعيين بعض المديرين التنفيذيين مثل المدير المالي بعد التأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديهم.

وبناءً على توصية من لجنة التدقيق، يعيّن المجلس مدير تدقيق داخلي بعد التأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديه ويرشح مدقق خارجي مستقل من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية والتعاقد معه وتحديد أتعابه بعد موافقة الهيئة العامة للمساهمين.

إن التخطيط للإحلال الوظيفي أمر هام للغاية، إذ يصادق المجلس على سياسة الإحلال للمديرين التنفيذيين التي تحدد الصفات والخصائص الضرورية التي ينبغي أن يتمتع بها الرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين الأكفاء. وبحيث تضمن المؤهلات والمتطلبات الواجب توفرها لشاغلي هذه الوظائف

3.5.2. التقييم الذاتي وتقييم الأداء

يقوم المجلس دورياً، مرة في السنة على الأقل، من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أدائه ككل، أداء الرئيس التنفيذي، وأداء اللجان التابعة له.

3.5.3. التخطيط، أنظمة الضبط والرقابة، ميثاق أخلاقيات العمل

يقوم المصرف بتحديد أهدافه ورسم إستراتيجيته لتحقيق هذه الأهداف. كما تقوم الإدارة بوضع خطط العمل التي تتضمن رسم تفصيلي للطريق الذي يتم اتخاذه لتحقيق إستراتيجية المصرف، والأهداف والجداول الزمنية المحددة لتحقيقها.

يصادق المجلس على الأهداف والاستراتيجيات والخطط والسياسات ويتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة إنجازات الأداء وفقاً لخطط العمل ومن اتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة

يتأكد المجلس من أن المصرف يتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعماله ويعمل على ترسيخ سياسة التطلع نحو المثل الأعلى، ويتم ذلك من خلال وضع سياسات وميثاق أخلاقيات العمل تتضمن تعريف لتعارض المصالح والصفقات التي يقوم بها موظفو المصرف لمصلحتهم الشخصية بناءً على معلومات داخلية عن المصرف حصلوا أو اطلعوا عليها نتيجة الصلاحيات المعطاة لهم، ويتم تعميم هذه السياسات وميثاق أخلاقيات العمل على كافة موظفي المصرف وأعضاء المجلس والحصول على موافقتهم عليها ونشرها للجمهور.

يتجنّب أعضاء المجلس المشاركة في اتخاذ القرارات عند وجود أي تعارض في المصالح يمنعهم من تأدية دورهم في حماية مصالح المصرف بشكل سليم كما يتم إثبات الامتناع عن التصويت في محضر الجلسة ويتم الإفصاح عن أي تعارض محتمل في المصالح في الأمور المعروضة أمام المجلس.

يقوم المجلس بمراجعة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة التي لا تندرج ضمن أعمال المصرف الاعتيادية لدراستها وذلك تمهيداً لعرضها على الهيئة العامة للمساهمين وعلى الجهات المعنية الأخرى.

كما يعتمد المجلس البيانات المالية الفصلية والسنوية.

فرنسبنك سورية ش.م.م

يتحمل مجلس إدارة المؤسسة المصرفية التابعة مسؤوليات إتباع ممارسات حوكمة سليمة للمصرف تضمن سلامة المصرف وحماية مصالح المودعين متأكدًا من التزام المصرف بكافة القوانين والأنظمة والمعايير الرقابية التابع لها.

يدرك المجلس البنية التشغيلية للمصرف ويضع حدودا ملائمة لحجم العمليات المسموح بها في المناطق التي تعيق الشفافية أو المرتبطة بأدوات مالية تعيق الشفافية، كما يتأكد المجلس من أن الإدارة التنفيذية تضع سياسات لتحديد وإدارة كافة أنواع المخاطر المرافقة لهذا النوع من الأدوات والأنشطة، وتفصح عنها للمدققين والسلطة الرقابية.

يحدد مجلس إدارة المؤسسة المصرفية الأم بنية الحوكمة المثلى التي تحقق عملية رقابة فعالة وكافية على المجموعة ككل، آخذاً بعين الاعتبار المخاطر والقضايا الهامة التي يحتمل أن تؤثر على المجموعة، ممارساً إشرافاً كافياً على المجموعة والمؤسسات التابعة لها.

4. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

4.1. أحكام عامة

قام المجلس، بهدف زيادة فعاليته، بتشكيل لجان منبثقة عنه وفق ميثاق يوضح مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها ويوضح كيفية رقابته عليها، وبحيث تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس ككل، ويراعى مبدأ الشفافية عند تعيين أعضاء لجان المجلس. تتحمل هذه اللجان المسؤولية عن أعمالها أمام المجلس، وذلك لا يعفيه من مسؤوليته عن أعمال هذه اللجان.

شكّل المجلس لجنة الحوكمة ولجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة التدقيق ولجنة إدارة المخاطر ولجنة الإلتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما قد يقرر دمج لجنة الحوكمة مع لجنة الترشيحات والمكافآت إذا كان ذلك مناسباً أو أكثر ملاءمة من الناحية الإدارية

يتم الإفصاح في التقرير السنوي عن تشكيلة اللجان المنبثقة عن المجلس وواجباتها ومسؤولياتها وعدد اجتماعاتها، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو

يحق للّجان الاتصال المباشر مع الإدارة التنفيذية، على أن يتم اتصال أعضاء المجلس مع الإدارة التنفيذية عن طريق لجان المجلس أو رئيسه.

ويكون للّجان، إذا ما اقتضت الحاجة، صلاحية الاستعانة بخبرات خارجية لمساعدتهم في القيام بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه وذلك بعد موافقة المجلس.

4.2. لجنة التدقيق

تتكون لجنة التدقيق، على الأقل من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس غير التنفيذيين، ولا تضم رئيس المجلس. إن غالبية الأعضاء، بما فيهم رئيس اللجنة، هم من الأعضاء المستقلين.

تتضمن سياسة المصرف وجوب أن تحوي اللجنة عضواً على الأقل من ذوي المؤهلات العلمية و/أو الخبرة العملية في المجالات المحاسبية والمالية.

تعقد اللجنة اجتماعات فصلية على الأقل، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي. يمكن عقد الإجتماعات باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة مثل الإنترنيت وغيرها شريطة التوثيق.

فرنسبنك سورية ش.م.م

تراجع اللجنة البيانات المالية الدورية للمصرف قبل عرضها على المجلس، وتقوم بالتوصية بشأنها، وتتابع القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية، وذلك بهدف ضمان عدالة وشفافية التقارير المالية.

تقوم اللجنة بتقييم فعالية وكفاية نظم الضبط والرقابة الداخلية. كما تشمل مسؤولياتها، من بين أمور أخرى، على تقييم فعالية وكفاية وظيفة التدقيق الداخلي والتأكد من الالتزام بالتعليمات النافذة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة و مراجعة نتائج تقارير التدقيق الداخلي والتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها مراجعة وإقرار خطط التدقيق المقترحة من المدقق الداخلي.

أما بالنسبة للتدقيق الخارجي، تقوم اللجنة بتقييم موضوعية واستقلالية المدقق الخارجي وبمراجعة نتائج تقارير التدقيق الخارجي وتقارير السلطات الرقابية والتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

تقوم اللجنة أيضاً بمراجعة العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة وإحاطة المجلس بها. وكذلك مراجعة مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة ومدى التقيُّد بسياسات المصرف ونظامه الداخلي. تقدم اللجنة التوصية إلى المجلس بخصوص تعيين وعزل مدير التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي وتحديد تعويضاتهم وتقييم أدائهم.

تتمتع اللجنة بسلطة الحصول على أية معلومات في سبيل ممارسة عملها، بما لا يتعارض وأحكام السرية المصرفية، بالإضافة إلى دعوة أي من الأشخاص ذوي الخبرة أو الاختصاص لحضور الاجتماعات للاستئناس برأيه، ودعوة أي عضو من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية لحضور اجتماعاتها، وأيضاً الاتصال المباشر مع المدقق الخارجي ويدعى مدير التدقيق الداخلي لحضور اجتماعات اللجنة.

تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع المدقق الخارجي بدون حضور الإدارة مرة على الأقل خلال العام، ومع المدقق الداخلي مرتين على الأقل سنوياً، كما يحق للمدقق الداخلي والمدقق الخارجي طلب الاجتماع مع اللجنة حين تقتضي ضرورة العمل ذلك.

يعتبر المصرف وجود علاقة قوية ومنفتحة بين لجنة التدقيق ووظيفة التدقيق أمراً حيوياً من أجل النجاح في ممارسة آلية الحوكمة الجيدة.

4.3. لجنة الترشيحات والمكافآت

تتكون لجنة الترشيحات والمكافآت، على الأقل من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس غير التنفيذيين، بحيث أن غالبيتهم، بما فيهم رئيس اللجنة، من الأعضاء المستقلين.

تعقد اللجنة اجتماعا واحدا على الأقل في السنة، وتدون محاضر إجتماعاتها بشكل أصولي. يمكن عقد الإجتماعات باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة مثل الإنترنيت وغيرها شريطة التوثيق.

تقوم اللجنة بمراقبة وضمان شفافية تعيين وتجديد واستبدال أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي مع الأخذ بعين الاعتبار الخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة والموضوعة من قبلها والمصادق عليها من قبل المجلس. كما تراجع اللجنة سنوياً الشروط المطلوبة لعضوية المجلس والرئيس التنفيذي لضمان الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

توصي اللجنة بالترشيح وإعادة الترشيح وإلغاء العضوية، لأعضاء المجلس ولجانه، مع مراعاة القوانين والقرارات النافذة، آخذةً بعين الاعتبار عدد مرات الحضور ونوعية وفعالية مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس وتأديتهم لواجباتهم ومسؤولياتهم.

لتجنب تعارض المصالح، لا يشارك عضو اللجنة في المناقشات والقرارات المتعلقة به.

فرنسبنك سورية شمم

تتولى اللجنة وضع تعريف للأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين والتأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بما يتوافق مع المعايير الموضوعة في هذا الدليل، وتراجع تشكيلة المجلس للتأكد من تناسبها مع حجم المصرف وتعقيد عملياته.

تتبنّى اللجنة معايير موضوعية، يصادق عليها المجلس، لتقييم فعالية المجلس ككل وفعالية كل عضو من أعضائه بشكل مستقل وكل لجنة من لجانه وتقييم أداء المديرين التنفيذيين. ويؤخذ بالاعتبار عند التقييم أداء المؤسسات الأخرى المشابهة كما يراعى مدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية.

تتأكد اللجنة من حصول أعضاء المجلس على التدريب والتأهيل المستمر، من خلال برامج تصمم لهذا الغرض، لمواكبة التطورات الحديثة في صناعة الخدمات المالية، وتتولى اللجنة توفير معلومات حول بعض القضايا الهامة في المصرف لأعضاء المجلس عند الطلب.

توصي اللجنة المجلس بالترشيح وإعادة الترشيح لشغل منصب الرئيس التنفيذي وبإلغاء تعيين أي مدير تنفيذي إذا ثبت عدم فاعليته وتقصيره في أداء واجباته ومسؤولياته وتضع شروط ومعايير تعيين المديرين التنفيذيين وتقييم أدائهم وخطة الإحلال.

تضمن اللجنة وجود سياسات واضحة للمكافآت والتعويضات والرواتب وأي منافع أخرى لأعضاء المجلس والمديرين التنفيذيين تتناسب مع خبراتهم ومؤهلاتهم بحيث تكون محفزة لاستقطاب أشخاص مؤهلين وأن يكون سلم هذه الرواتب والمكافآت ضمن النطاق الذي تحدده سياسة المصرف وغير مرتبط بالأداء في الأجل القصير بهدف تجنب تشجيع المخاطرة فوق الحدود المقبولة. يصادق المجلس على هذه السياسات وتراجع سنويا من قبل اللجنة.

تجتمع اللجنة مع مدير الموارد البشرية مرة على الأقل خلال العام للتأكد من وجود وكفاية وعدالة ووضوح آلية التعيين والتقييم للعاملين وسياسة منح المكافآت والرواتب وسياسة التدريب والتأهيل المستمر بما يضمن استقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في المصرف والاحتفاظ بهم.

تتأكد اللجنة من توفير المعلومات التالية في التقرير السنوي حول الأعضاء:

- حجم المجلس وأسماء الأعضاء وتحديد المستقلين منهم وآلية اختيارهم ومؤهلاتهم وخبراتهم ومعايير الاستقلالية والمصالح الجوهرية لأعضاء المجلس في معاملات أو مسائل تؤثر على المصرف وعضوية اللجان بما في ذلك ميثاق العمل.
- حصص كل من الأعضاء، بالإضافة إلى تاريخ تعيينهم وعضويتهم في المجلس ولجان المجلس وفي مجالس إدارة أخرى، إن وجدت، ومشاركتهم في وظائف الإدارة التنفيذية والمكافآت والرواتب التي حصلوا عليها من المصرف.
- معيار الأداء المعتمد لتقييم فعالية المجلس ككل وفعالية كل عضو من أعضائه.
- استقالات الأعضاء خلال السنة.

يتم الإفصاح أيضاً في التقرير السنوي عن هيكل الملكية الأساسي بما في ذلك المساهمين الرئيسيين وحقوق التصويت والمالكين المستفيدين أو مشاركتهم في وظائف الإدارة التنفيذية، وملخص سياسات التعويضات والمكافآت المتبعة في المصرف، والتعويضات والحوافز الممنوحة للمجلس والمديرين التنفيذيين والمدقق الخارجي.

فرنسبنك سورية ش.م.م

4.4. لجنة إدارة المخاطر

تتكون لجنة إدارة المخاطر على الأقل من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس، ولا يزيد عدد الأعضاء التنفيذيين عن عضو واحد. ويكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين. تعقد اللجنة اجتماعات فصلية على الأقل وترفع تقاريرها إلى المجلس.

تضع اللجنة سياسة المخاطر بما ينسجم مع قدرة المصرف ومدى قبوله لتحمل المخاطر، وتراجع أداء الإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل وعدم الالتزام والسمعة وغيرها.

تقوم اللجنة بمراجعة استراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر قبل اعتمادها من قبل المجلس. والتأكد من تنفيذها من قبل الإدارة التنفيذية.

تضمن اللجنة توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر، واستقلالية موظفيها عن الأنشطة التي ينجم عنها تحمل المصرف للمخاطر، وتراجع الهيكل التنظيمي لهذه الإدارة وتضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل المجلس.

تراجع اللجنة التقارير الدورية حول طبيعة المخاطر التي يتعرض لها المصرف وحجمها، وأنشطة إدارة المخاطر.

ترفع اللجنة تقارير دورية إلى المجلس وتقدم إحصائيات بخصوص المخاطر التي يتعرض لها المصرف والتغيرات والتطورات التي تطرأ على إدارة المخاطر.

تراجع اللجنة وتبدي رأيها أمام المجلس حول سقوف المخاطر والحالات الاستثنائية التي تطرأ عليها.

تراقب اللجنة مدى التزام إدارة المخاطر بالمعايير الموضوعة من قبل لجنة بازل، والمتعلقة بمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل وغيرها.

تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع دائرة إدارة المخاطر لمناقشة وتقييم المخاطر التي يتعرض لها المصرف وكفاية طرق معالجتها وتقديم التوصيات بشأنها. يمكن عقد الإجتماعات باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة مثل الإنترنيت وغيرها شريطة التوثيق.

4.5. لجنة الحوكمة

تتكون لجنة الحوكمة على الأقل من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس غير التنفيذيين، وتضم أحد أعضاء لجنة التدقيق المستقلين، ويترأسها رئيس المجلس، تعقد اللجنة اجتماعاً نصف سنوي على الأقل. يمكن عقد الإجتماعات باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة مثل الإنترنيت وغيرها شريطة التوثيق.

تشرف اللجنة على إعداد وتطبيق دليل الحوكمة ومراقبة تنفيذه ومراجعته وتحديثه عند الضرورة. وتنسّق مع لجنة التدقيق للتأكد من الالتزام به. وتزوّد المجلس، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات بناء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال عملها.

4.6. لجنة الإلتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تتكون لجنة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأقل من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة، على أن تكون غالبية أعضائها بمن فيهم رئيس اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة. وتتضمن سياسة المصرف وجوب أن تحوي اللجنة عضواً على الأقل من ذوي المؤهلات العلمية أو الخبرة العملية.

تعقد اللجنة اجتماعاً نصف سنوياً على الأقل، ويمكن عقد الاجتماعات باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة مثل الإنترنت وغيرها شريطة التوثيق.

فرنسبنك سورية شمع

تقوم اللجنة بالتأكد من إتباع تعاميم السلطات الرقابية وبالموافقة على التدابير الوقائية المتعلقة بالالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتطّلع اللجنة على التقارير الصادرة إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والى مفوضية الحكومة لدى المصارف، وتبدي الملاحظات في حال وجودها لاتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من سلامة إدارة مخاطر الالتزام، وتتابع تقارير وإنجازات الوحدات التابعة لدائرة الالتزام والخطط السنوية الصادرة عنها.

كما توافق اللجنة على دليل السياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى تحديثها عند الحاجة.

5. بيئة الضبط والرقابة

لدى المصرف أنظمة ضبط داخلي تغطي جميع أنشطته وأقسامه، ويراعي الهيكل التنظيمي للمصرف المبادئ الأربع للضبط الداخلي وهي:

- فصل المهام.
- الفحص المزدوج.
- الرقابة المزدوجة.
- التوقيع المزدوج.

5.1. أنظمة الضبط والرقابة الداخلية

تتم مراجعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المطبقة لدى المصرف من قبل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي مرة واحدة على الأقل سنوياً.

يوفر المصرف إجراءات تمكن العاملين لديه من الإبلاغ بصورة سرية عن أي مخالفات محتملة وفي الوقت المناسب حتى يمكن متابعة هذه المخالفات واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها، وتشرف لجنة التدقيق على تنفيذ هذه الإجراءات.

يقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المتعلقة بآلية إعداد التقارير المالية.

5.2. التدقيق الداخلي

تتعزز فعالية وظيفة التدقيق الداخلي في المصرف من خلال الاستفادة، بالطريقة الملائمة وفي التوقيت المناسب، من نتائج عمل التدقيق الداخلي واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها من قبل الإدارة.

يوفر المصرف لإدارة التدقيق الداخلي العدد الكافي من العناصر البشرية ذات الكفاءة حيث يشكل عملها جزءاً من الرقابة المستمرة على نظام الضبط الداخلي لدى المصرف وعلى إجراءاته الداخلية تعمل هذه الدائرة تحت إشراف المجلس أو لجنة التدقيق المرتبطة به ولديها الحرية في إبلاغ تقاريرها عن نتائج أعمالها إلى المجلس بموضوعية وتجرد. تتمثل استقلالية هذه الدائرة باستقلال عملها عن النشاطات المدقّقة وعدم وجود تضارب في المصالح الناشئة عن هذه النشاطات

تضع هذه الدائرة نظام خاص بها يحدد أهداف وشمولية وظيفة التدقيق الداخلي، موقعها ضمن الهيكل الإداري، سلطتها ومسؤولياتها وعلاقتها بباقي الوحدات الإدارية والوظائف ومسؤولية وواجبات رئيسها. وتراجع نظامها بشكل دوري ويعدّل طبقاً لتغير نشاط المصرف. ويصادق عليه المجلس والإدارة التنفيذية ولجنة التدقيق. ويسمح

فرنسبنك سورية ش.م.م

هذا النظام للدائرة بأن تتصل بأي موظف وأن تتمكن من مراجعة وتدقيق أي ملف أو نشاط أو وثيقة أو مستند ومراجعة محاضر جلسات أي لجنة من لجان المصرف.

تعمل هذه الدائرة بتجرد وموضوعية بعيداً عن الانحياز والتدخل وتضارب المصالح، وعلى هذا الأساس، تتبع سياسة تبادل الأدوار بين أفرادها وعدم التدخل في العمليات التنفيذية لباقي الأقسام.

يضع المدقق الداخلي تقريراً كتابيا متضمنا نتائج التدقيق، ويناقش التقرير المبدئي مع الوحدات الإدارية التي أجري عليها التدقيق وذلك لحل وتسوية الاختلافات حول النتائج الواردة في التقرير. ومن ثم يعد التقرير النهائي لكامل عملية التدقيق ويقدمه إلى الرئيس التنفيذي ويوجه نسخة منه إلى لجنة التدقيق والمجلس.

تطلع هذه الدائرة على أية مستندات أو ملفات بما في ذلك المعلومات الإدارية ومحاضر جلسات أي وحدة إدارية داخل الهيكل التنظيمي للمصرف بحيث تخضع لنطاق التدقيق الداخلي جميع وحدات وأقسام هذا الهيكل.

يتضمن مجال التدقيق فحص ومراقبة وتقييم:

- مدى ملاءمة نظام الضبط الداخلي وتحليل مخاطره.
- مدى التزام كافة الوحدات العاملة بالسياسات والإجراءات الموضوعة، والمخاطر الكمية والنوعية التي يواجهها المصرف، ونظام إدارة المخاطر الموضوع من قبل الإدارة التنفيذية الذي يربط المخاطر بمستوى الأموال الخاصة للمصرف، ومدى الاعتماد على أنظمة المعلومات الإلكترونية.

5.3.التدقيق الخارجي

يطبق المصرف الدوران المنتظم للمدقق الخارجي أو لشريكه الرئيسي المسؤول عن تدقيق المصرف.

يشير المدقق الخارجي إلى مدى:

- اعتماد المصرف معايير التدقيق الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) والقواعد المهنية المتعارف عليها عند قيامه بتدقيق حسابات وبيانات المصرف.
- ملاءمة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها.
- مقدرة المصرف على الاستمرار في مزاولة أعماله، ويتم ذلك بشكل مستقل عمّا أبداه المجلس.
- التزام المصرف بوضع الأنظمة الداخلية ومدى ملاءمتها والالتزام بتطبيقها.
- التزام المصرف بإعداد القوائم والبيانات المالية طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

يزود المدقق الخارجي لجنة التدقيق بنسخة من تقريره. ويجتمع معها بدون حضور الإدارة مرة على الأقل سنوياً.

5.4.إدارة المخاطر

تتضمن مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر ما يلي:

- متابعة وتحديد كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المصرف وبما ينسجم مع نسبة كفاية الأموال الخاصة المحددة وفق قرار مجلس النقد والتسليف.

- رسم سياسة إدارة المخاطر وصلاحيات دائرة إدارة المخاطر بما ينسجم مع القرارات النافذة وذلك بالتشاور مع الإدارة التنفيذية، ورفعها إلى المجلس للمصادقة عليها.

- إعداد إجراءات عمل لإدارة المخاطر بما ينسجم مع متطلبات قرارات مجلس النقد والتسليف ومتابعة تنفيذ هذه الإجراءات وذلك بالتنسيق مع دائرة التدقيق الداخلي وإبلاغ نتائج هذه المتابعة إلى لجنة إدارة المخاطر التي تقوم بدورها بإبلاغها إلى المجلس والإدارة التنفيذية.

- متابعة يومية لمجمل الأعمال والأنشطة والتأكد من مدى التقيّد بالسقوف والمستويات المحددة في السياسة العامة لإدارة المخاطر، وضبط التجاوزات ومتابعتها بشكل فوري مع الإدارة التنفيذية.

- قياس المخاطر تحت ظروف طبيعية للسوق، وتحت ظروف ضاغطة مختلفة من خلال إجراء اختبارات الجهد لمعرفة مدى تأثير أحداث مختلفة تؤدي إلى تغييرات مهمة في معطيات السوق على أوضاع المصرف.

- تقديم تقارير دورية وعرضها في اجتماع المجلس كل ثلاث أشهر على الأقل

- توفير معلومات عن المخاطر وإدارتها لاستخدامها لأغراض الإفصاح في التقرير السنوي وذلك انسجاما مع متطلبات انضباط السوق وفق المحور الثالث لاتفاقية بازل 2.

5.5.الالتزام

قام المصرف بإحداث دائرة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتبع مباشرة للجنة الإلتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنبثقة عن مجلس الإدارة بما يضمن استقلاليتها وحسن قيامها بمراقبة مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية ولاسيّما القوانين والقرارات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسرية المصرفية، وكافة قرارات مجلس النقد والتسليف.

يعتمد المجلس سياسة مراقبة الالتزام ويراقب ويتابع تطبيقها ويقيّم درجة الفعاليّة التي يدير بها المصرف مخاطر الالتزام.

تضع الإدارة التنفيذية سياسة مراقبة الالتزام وتعممها في المصرف، وتضع إطار واضح ومنظم لمسؤوليات وحدة الالتزام والإجراءات التي تضمن سريان فعّال لعملها. وتزودها بالموارد البشرية الكافية لتمكينها من تنفيذ مسؤوليتها بكفاءة وفعالية.

تتأكد دائرة الالتزام من التقيُّد بسياسة الالتزام، وترفع تقاريرها للمجلس أو اللجنة المنبثقة عنه مع إرسال نسخة إلى الإدارة التنفيذية.

6. الشفافية والإفصاح

إن الإفصاح الكامل هو من ركائز الحوكمة السليمة. وتفقد هذه الحوكمة فعاليتها عند عدم إبلاغ المساهمين وأصحاب المصالح والمتعاملين مع المصرف بوضعه المالي ونتائجه وبالمعلومات الكافية حول هيكليته وأهدافه وسياساته التي من خلالها يمكن الحكم على فعالية المجلس والإدارة التنفيذية، وعليه يقوم المصرف بعملية الإفصاح حسب القوانين والأنظمة النافذة، ووفق ما تمليه المعايير الدولية للتقارير المالية.

يتم الإفصاح، في التقرير السنوي والتقارير الدورية على الموقع الالكتروني للمصرف وفي الوسائل الأخرى الملائمة، باللغتين العربية والإنكليزية، عن الاجتماعات الدورية بين الإدارة التنفيذية والمستثمرين والمساهمين،

بالإضافة إلى التصريحات والملخصات الدورية المقدمة من قبل الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموجهة للمساهمين والمحللين الماليين والصحفيين.

يحظر على أي من رئيس وأعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس والرئيس التنفيذي والمستشارين والمدققين الخارجيين وكافة العاملين في المصرف الإفصاح عن أي معلومات داخلية مؤثرة على سعر السهم في السوق و/أو القيام بالتداول في أسهم المصرف بناء على معلومات داخلية.

يلتزم المصرف بتقديم معلومات دقيقة وموضوعية وقابلة للفهم والمقارنة، فيما يخص جميع تقاريره السنوية والدورية والتصريحات والملخصات الدورية.

يتضمن التقرير السنوي والتقارير الدورية فقرة تتعلق بالإفصاح عن ملاحظات وتحليلات الإدارة التي تضم معلومات مالية وغير مالية تتيح للمستثمرين إدراك نتائج عمليات المصرف ووضعه المالي، بما في ذلك الأثر المحتمل للاتجاهات والأحداث الحالية والمتوقعة وحالات عدم التأكد، ويتعهد المصرف بأن تكون تلك الملاحظات والتحليلات معتمدة وكاملة وعادلة وقابلة للفهم. وتعبر هذه التحليلات عن نظرة مستقبلية تتضمن إفصاحاً عن ظروف من الممكن أن تؤثر على الوضع المالي للمصرف في حال كانت هذه الظروف مبررة وقابلة للحدوث.

يقوم المجلس بالإفصاح عن الأحداث الجوهرية وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة (إذا تتطلب الأمر ذلك) وذلك وفق المحددات التالية:

- وصف شامل للحدث والمعلومات المرتبطة به.
- العوامل التي أدت إلى وقوع الحدث.
- الأثر المالي للحدث، والالتزامات التي قد تترتب على المصرف نتيجة له.

يتضمن التقرير السنوي، بالإضافة إلى ما ورد سابقاً من إفصاحات في الدليل، المعلومات الواردة أدناه حول الجوانب التنظيمية والإدارية والمالية:

- أهداف المصرف ومواثيق وسياسات العمل والأخلاقيات وتقييم أدائه مقارنة بتلك المواثيق والسياسات، مع الإشارة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة، وإعطاء صورة عامة عن مدى التزامه بتطبيقها، وتبيان أسباب عدم الالتزام في حال حدوثه.
- مؤهلات وخبرات الإدارة التنفيذية وواجباتها ومسؤولياتها ومستويات رفع تقاريرها.
- سياسات المصرف المتعلقة بتعارض المصالح، وكيفية إدارة المصرف لحالات التعارض التي لا تنسجم مع تلك السياسات، بالإضافة إلى سياسات تعارض المصالح الذي من الممكن أن ينشأ عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالنيابة عن طرف ثالث، وأيضا طبيعة وحجم هذه التعاملات.
- ملخص عن أهم التغيرات الاقتصادية وتأثيرها على المصرف.
- القوائم المالية المعدة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.
- الإفصاحات المتعلقة بالنواحي المالية.
- تقرير المدقق الخارجي.

فرنسبنك سورية ش.م.م

7. العلاقة مع المساهمين والمعنيين بالشأن الآخرين.

يتواصل المصرف بفعالية وصدق مع المساهمين لمساعدتهم على فهم العمل ودرجة المخاطر والوضع المالي والأداء التشغيلي واتجاهات المصرف. وعليه يتمتع كافة المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم في القوانين والأنظمة الناظمة لا سيما قانون الشركات ونظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات ومن ضمنها:

أ- الحقوق العامة والأساسية للمساهمين:

يتمتع المساهمون بجميع الحقوق المتصلة بالسهم، بما فيها الحق في الحصول على نصيب من الأرباح، وعلى أسناد بالأسهم وحق التصرف بها أصولاً وحق الأفضلية في الاكتتاب بزيادة رأس المال.

ب- حقوق المساهمين في الحصول على المعلومات:

يحتفظ المصرف بسجل خاص بالمساهمين، يتضمن المعلومات الخاصة بمساهمتهم بما في ذلك أسماؤهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم، والقيود المترتبة على ملكيتها إن وجدت.

يمكن للمساهم الإطلاع على هذا السجل فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، وأن يطلع أيضاً على المعلومات والوثائق الخاصة بالمصرف، وكذلك المعلومات الدورية وغير الدورية المفصح عنها، ويستخدم المصرف أكثر الطرق فعالية في إيصال المعلومات إلى المساهمين، ولا يميز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفر المعلومات والحصول عليها.

ت- حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الهيئة العامة:

تجتمع الهيئة العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة. ويعلن المصرف عن موعد انعقادها ومكانه وخلاصة عن جدول أعمالها قبل الموعد المحدد للاجتماع بأربعة عشرة يوماً على الأقل.

تتاح لجميع المساهمين الفرصة للمشاركة الفعّالة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة، ويعمل المصرف على تيسير مشاركة أكبر عدد منهم ويحيطهم علماً بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.

يحق للمساهمين الذين يملكون 10% على الأقل من أسهم المصرف طلب إضافة مواضيع على جدول أعمال الهيئة، على أن يُقدّم بذلك طلب كتابي إلى الجهة التي نظمت جدول الأعمال قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل. وتكون المواضيع المدرجة مصحوبة بمعلومات كافية بحيث يتمكن المساهمون من دراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

كما يحق للمساهمين مناقشة المواضيع المدرجة فقط على جدول الأعمال، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء المجلس والمدقق الخارجي والإطلاع على محاضر الاجتماعات.

يجوز التوكيل والتمثيل في حضور الهيئة العامة بمقتضى صك توكيل منظم أمام المصرف أو بموجب وكالة رسمية على أن يكون الوكيل نفسه مساهماً في المصرف، ولا يحمل الوكيل بصفته هذه عدداً من الأسهم يزيد عن 10% من رأسمال المصرف.

يكفل المصرف المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين بغض النظر عن عدد أسهمهم ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب.

يعترف المصرف بحقوق المعنيين بالشأن الواردة في القوانين النافذة، كما يتيح لهم فرصة الحصول على تعويضات نتيجة انتهاك أي من هذه الحقوق.

فرنسبنك سورية ش.م.م

8. ملحق: تعريفات

- **الحوكمة:** "عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الحوكمة بأنها مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، مساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة (المعنيين بالشأن)، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، بالتالي فإن الحوكمة الجيدة هي التي توفر لكل من المجلس والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة، وتسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وبالتالي تساعد المؤسسة على استغلال مواردها بكفاءة".

- **المعنيين بالشأن:** المساهمين والمودعين والدائنين والموظفين والسلطات الرقابية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

- **الأطراف ذوي العلاقة:** تعتبر الأطراف ذوي علاقة في الحالات التالية:
  1. أعضاء مجلس إدارة المصرف أو المؤسسة الأم أو أياً من المؤسسات التابعة أو الشقيقة أو الزميلة للمصرف.
  2. الإدارة التنفيذية.
  3. المدققين الخارجيين.
  4. مستشاري المصرف.
  5. أي شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر مصلحة مؤثرة (أي ما لا يقل عن 5% من رأس مال المصرف) في المصرف أو المؤسسة الأم أو أياً من المؤسسات التابعة أو الشقيقة أو الزميلة للمصرف.
  6. أقارب الشخص الطبيعي، حتى الدرجة الرابعة، المذكور في البنود الخمس أعلاه.
  7. المؤسسات الأم والشقيقة والتابعة والزميلة للمصرف.

- **الإدارة التنفيذية:** الرئيس التنفيذي للمصرف ونوابه ومساعديه وكبار المديرين ونوابهم ومساعديهم ومديري الوحدات الرئيسية ويطلق على أي من هؤلاء وصف المدير التنفيذي.

- **مراقبة الالتزام:** هي وظيفة مستقلة هدفها التأكد من التزام المصرف وسياساته الداخلية بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية وتراقب وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول مدى الالتزام في المصرف.

- **العضو:** عضو مجلس الإدارة سواء بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري.

- **العضو التنفيذي:** عضو المجلس المسند له دور تنفيذي في المصرف، ويكون متفرغاً لإدارة المصرف ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً.

- **العضو غير التنفيذي:** عضو المجلس الذي لا يتدخل بالإدارة اليومية للمصرف ولا يسند له أي دور تنفيذي. أي أنه لا يكون متفرغاً لإدارة المصرف، أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً.

فرنسبنك سورية

- **العضو المستقل:** عضو المجلس المستقل الذي يتمتع بالاستقلالية التامة. وتنتفي صفة الاستقلالية في أي من الحالات التالية:

1. إذا كان يربطه قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي مدير تنفيذي أو أي عضو في المصرف أو في أي مؤسسة من مجموعته (أم – تابعة – شقيقة – زميلة).
2. إذا كان هو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة شريكاً للمدقق الخارجي للشركة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
3. إذا كان قد عمل كمدير تنفيذي في المصرف أو في أي مؤسسة من مجموعته خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
4. إذا كان عضو مجلس إدارة أو شريك أو مساهم رئيسي (يملك مصلحة مؤثرة) في شركة يتعامل معها المصرف، أو عضو بمجلس إدارة في أي مؤسسة من مجموعتها.
5. إذا تم انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين دون أن يتوفر شرط الانقطاع لمدة دورتين على الأقل قبل إعادة انتخابه كعضو مستقل مرة أخرى.
6. إذا تقاضى أي مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في المجلس، و/أو توزيعات الأرباح التي يتقاضاها بصفته مساهماً.
7. أن لا تشكل مساهمته مصلحة مؤثرة في رأسمال المصرف أو في أي مؤسسة من مجموعتها أو أن يكون على علاقة بمساهم رئيسي آخر، ويقصد بهذه العلاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو الالتزام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل وفق توجيهات أو تعليمات المساهم الرئيسي.

- **تعارض المصالح:** هو الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار موظف أو عضو المجلس بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصيا أو تهم أحد أقاربه، أو عندما يتأثر أداؤه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار، على سبيل المثال: إساءة استخدام أصول الشركة أو إجراء تعاملات لأطراف ذوي علاقة، المسائل المرتبطة بالقوائم المالية وغير المالية، ترشيح أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية، تحديد مكافآت أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية وغير ذلك.

فرنسبنك
سورية قسم